



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مكتب رئيس المصلحة



كتاب دورى رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٨

بشأن

تنظيم اجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك

فى اطار تنظيم إجراءات حجز ما للمدين لدى ( البنوك ) ؛ بحسبانه من أهم وسائل التحصيل الجبري لمستحقات الجهات الإدارية ، ولما له من أثر فى غل يد المدين عن التصرف فى أمواله الموجودة لدى البنوك لحين سداد المديونية المستحقة فى ذمته .

فإنه يتعين على جميع المناطق والمأموريات حال الشروع فى اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك ، اتباع التعليمات الآتية :

- إعداد مذكرة بشأن طلب توقيع حجز ما للمدين لدى البنوك معتمدة ومختومة متضمنةً تدقيق بيانات الممول المطلوب الحجز عليه ، و المبالغ المطلوب الحجز من أجلها ، ويُرفق بالمذكرة ( المطالبة الضريبية والإنذار بالحجز وأمر الحجز ) وكافة الأوراق ذات الصلة .
- تُرسل المذكرة المشار إليها بالبند السابق إلى المصلحة ، وتتولى الوحدة المركزية المشكلة بالمصلحة اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك .
- يحظر على جميع المناطق والمأموريات اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك ؛ حيث أن الوحدة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٨ صاحبة الاختصاص فى هذا الشأن .

وعلى ماتقدم فإن المصلحة تنوه و تنبه على كافة المختصين وجوب الالتزام وتنفيذ ما سبق بكل دقة ، اعمالا للقانون والتعليمات وتحقيقا للصالح العام ، وحفاظا على حقوق الخزانة العامة ، ودرءا للمسؤولية .

رئيس المصلحة

د. سامية حسين

تحريراً فى : ٢٠١٨/٨/٢٠



**وزارة المالية**  
**مصلحة الضرائب العقارية**  
**مكتب رئيس المصلحة**

**كتاب دورى رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٨**

**بشأن**

**تنظيم اجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك**

فى اطار تنظيم إجراءات حجز ما للمدين لدى ( البنوك ) ؛ بحسبانه من أهم وسائل التحصيل الجبري لمستحقات الجهات الإدارية ، ولما له من أثر فى غل يد المدين عن التصرف فى أمواله الموجودة لدى البنوك لحين سداد المديونية المستحقة فى ذمته .

فإنه يتعين على جميع المناطق والمأموريات حال الشروع فى اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك ، اتباع التعليمات الآتية :

- إعداد مذكرة بشأن طلب توقيع حجز ما للمدين لدى البنوك معتمدة ومختومة متضمنةً تدقيق بيانات الممول المطلوب الحجز عليه ، و المبالغ المطلوب الحجز من أجلها ، ويُرفق بالمذكرة ( المطالبة الضريبية والإنذار بالحجز وأمر الحجز ) وكافة الأوراق ذات الصلة .
- تُرسل المذكرة المشار إليها بالبند السابق إلى المصلحة ، وتتولى الوحدة المركزية المشكلة بالمصلحة اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك .
- يحظر على جميع المناطق والمأموريات اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك ؛ حيث أن الوحدة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٨ صاحبة الاختصاص فى هذا الشأن .

وعلى ماتقدم فإن المصلحة تنوه و تنبه على كافة المختصين وجوب الالتزام وتنفيذ ما سبق بكل دقة ، اعمالا للقانون والتعليمات وتحقيقا للصالح العام ، وحفاظا على حقوق الخزانة العامة ، ودرءا للمسئولية .

رئيس المصلحة

د. ساميه حسين

تحريراً فى : ٢٠١٨/٨/٢٠